قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

بالترخيص اوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اجيبتكو للبحث عن الزيت والغاز جي . أم . بي . اتش وشركة اجيبتكو للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة مليحة الزيت والغاز جي . أم . بي . اتش وشركة اجيبتكو للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة مليحة الزيت والغاز جي . أم . بي . اتش وشركة اجيبتكو للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة مليحة الزيت والغاز جي . أم . بي . اتش وشركة الجيبة الغربية الغربية المنافقة مليحة المنافقة مليحة الغربية المنافقة المنافقة

بأسم الشعب

رئيس الخهورية

قرر مجلس الشحب الفانون الآتي نصه ، وقد أساء إنه :

(المبادة الأولى)

يرخص وزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أجيبتكو للبحث عن الزيت والغاز حيى. أم. بي. أتش وشركة أجيبتكو للبحث عن الزيت والغاز ايه جي للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة الميحه بالصحراء الغربية وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة التأنية)

يكون للا حكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من احسكام أي تشريح مخالف لها.

(المادة الثالثة)

يذهر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ صدوره يبحم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ما مدر بريامة الحهورية في ٣ سفر سنة ١٣٩٨ (١٢ بباير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF ECYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION GMBH

AND

AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION A.C.

IN
MELETHA AREA
IN WESTERN DESERT

This Agreement, made and entered into on this day of and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the GOVERINMENT), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "E.G.P.C") and AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION GMBH, a company organised and existing under the laws of the Federal Republic of Germany, and AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION A. G. a company formed under the laws of Switzerland (both companies hereinafter referred to as "GONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" both of which are attached hereto and made accurately part hereof; and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to under take its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

اتفاقية التزام البترول واستفلاله

Ú

حكومة حمهورية مصر العربية

الهيئة المصربة المامة للبترول

•

شركة الجبيتكو أوبل آند جاز اكسيلوريشن جي أم بي أتش

در كة احببتكو أوبل أند جاز اكسبلوريشن أبه جي في منطقة مليحة بالصحراء الغربة

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر منة بمعرفة وبين جمهدورية مصر العربية (ويطلسق عليها فيما يلي البيرول الج. م. ع. الله و اللحكومة الله والهيئة المصرية العامة للبيرول وهي شخصية قانونية الشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسينة ١٩٥٨ بما ادخل عليه من تعديل الله ويطلق عليها فيما بلي اللهيئة الله الميبتكو أويل اندجاز اكسبلوريشن جي أم بي اتش وهي شركة مؤسسه وقائمة طبقا اقوانين جمهورية المانيا الاتحادية وشركة اجببتكار ويل آند جاز اكسبلوريشن أيه جي وهي شركة تكونت حسب قوانين سويسرا (ويطلق عليهما معا فيما يلي (المقاول)) .

تقسور الآتي :

حيثان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما ادخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد النخام بما في ذلك البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في (ج.م.ع.) بما في ذلك المياه الاقليمية ، وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والممتد خارج مياهها الاقليمية ، ملك للدولة .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التسرام مقصدور عليها للبحث عن البترول وتنميتة والتاجه في كافة المحاء المنطقة المشار البها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي في اللحق (ب) وكلاهما مرفقان بهذه الاتفاقية ومكونان اجزء منها على وجه التحديد.

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتراماته المنصوص عليها فيما يلى بصفته مقاولا قيما يختص بأعمال السحث عن البنرول وتنميته وانتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ﴿

WHEREAS, the Minister of Industry, Petroleum, and Mining, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with CONTRACTOR as a contractor, for the petroleum operation in the Area her inafter referred to.

Now, Therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement; with respect to:
 - (i) The drilling of development wells, and
 - (ii) design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, casinghead gas all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

وحيث أنه يجوز لوزير الصناعة والبترول والتعدين بموجب احكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع المقاول باعتباره مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشدار اليها فيما بعد

الذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

(المادة الأولى)

تعريفات

- (1) « البحث » وبشمل اعمال المسح الجيونوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من اعمال المسح الواردة في برامج العمسل والميزانيات المتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجيرالديناميت، وحفر الثقوب لاستخراج العينات ، واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول او لتقييم الاكتشافات البترولية ، وغيرها من الثقوب والآبار التعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله و فقال لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد بالفعل «ببحث» القيام بعمليات البحث .
- (ب) " التنمية " تشمل على سبيل المثال وليس الحصر _كافة العمليات والأنشطة و فق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما بتعلق ب:

١ -- حفر آبار التنمية ، و

۱ – تصمیم وانشاء وترکیب وخدمة وصیانة المعدات والخطوط والشبکات والتسهیلات والاجهازة والعملیات المتعلقة بها لانتاج وتشغیل هذه الآبار لاستخراج البتارول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهیئته واختزانه واحراق الغاز غیر المستفاد به ونقله وتسلیمه بغرض تصدیره والقیام بعملیة اعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الاخری الثانویة لاسترداده

- (ج) " البترول " معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والاسفات والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الاخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها .
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخيام » معنياه أى هيدروكربون منتج من « المنطقة » ، ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقيد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الفاز المنطلق من القيدونات في أي معمل ، وهذا التعبير يشمل المقطير والكثف
- ره) « الغاز » هو الغاز الطبيعى سواء المصاحب للخام أو غير الصاحب ، وكافة العناصر المكونة له المنتجه من أى بئر في « المنطقة » ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

- (f) A "barrel" shall consist of forty two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by ECPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two Thousand (2000) barrels of oil per day, (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued or the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, whichever is later.
- (j) "Year or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31 st, both dates being inclusive.
- (I) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calender for which Tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other Tax Law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) The share capital, conferring majority of votes at stockholder's meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto:
 - (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring majority of votes at stockholders meetings of a party hereto; or.
 - (iii) Whose share capital Conferring a majority of votes at stockholders, meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

- (و) البرميل لا يتكون من اثنين واربعين (٢١) جالونا من جالونات المتحدة الامريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٣٠٠) فهرنهيت .
- (ز) « البئر النجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيدولوجى يتضع ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لاتزيد عن تسلاتين (٢٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الاحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لايقل عن ألفى (. . . .) برمبل من ألزيت فى أليوم ، ويكون تاريخ أكتشاف ألبئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد يعاليه .
 - (ح) « ج.م.ع.» معناها جمهورية مصر العربية .
- (ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ صدور القائون المحاص بالاتفاقية أو تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول أيهما يكون لاحقا .
- (ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١١) شهرا حسب التقويم الميلادي الجربجوري .
- (ك) « السنة المالية »معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع حساب يومي البداية والنهاية.
- (ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر شهرا ؛ حسب التقويم الميلادى الجريجورى ؛ يتعين تقديم اقرارات او تقارير ضريبة عنها ، وذلك بمقتضى أى قوانين أو لوائع ضريبية سارية وواجبة التطبيق بالنسبة للدخل ، وغير ذلك من القوانين واللوائع الضريبية السارية في (ج. م. ع.)

رم) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

ا سالتى تسكون اسسهم راس مالها المخبولة لأغلبية الاصوات في اجتماع حملة اسهم راس المال معلوكة مباشرة أو غير مباشرة لاحد اطراف هذه الاتفاقية ، أو

۲ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الاسهم راس المال المخولة الاغلبية الاصوات فى اجتماع حملة اسهم احد اطراف هذه الاتفاقية ، او

٣ - التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لاغلبية الاصوات فى أجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسسهم رأس المال المخولة لاغلبية الاصوات فى اجتماع حملة أسهم طرف من اطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة التفسى المشركة .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "the Area".

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1:1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and accurately described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the Chase National Bank of Egypt, Cairo, and to be submitted by CONTRACTOR at the time of signature by the Minister of Incustry, Petroleum any Mining of this Agreement for the sum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligation hereunder for the first Two (2) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six [6] months after the end of the said Two (2) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby, grants EGPC and Contractor subject to the terms, covenants and conditions see out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- **(b)**

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) : وصف المطقة التي تشملها وتحكمها عده الاتفاقية ، يشار اليها في هذه الاتفاقية ، « المنطقة »

الملحق (ب) : خريطة توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١٠٠٠٠٠١ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصموفة بدقة في الملحق (1) .

الملحق (ج): صيغة خطاب الضمان الذي يصدره بنك تشيز الاهلى المصرى بالقاهرة ويقدمه المقاول عند توقيع روزير الصناعة والبترول والتعدين على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلسغ مليوني (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية ضمانا لقيام القساول بتنفيذ الحد الادنى من التزاماته في - عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة سنتين (٢) وتسستمر هدده الضمانة سارية المفعول لمدة ستة اشهر بعد نهاية فترة السينتين (٢) المذكورة الا أذا تم التخلي عنها قبل هذا اللوعد وفقا لما بورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د): صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقالا هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ): النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (١) و (ب) و (جا و (د) و اهـ اجزءا لايتجزأ من الاتفاقية .

(المادة العالقة)

منح المحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية الهيئة والمقارل ، التزامامقصررا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (1) و(ب)؛ وذلك وفقا للتصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، والتي تكون لها قسوة القانون فيما يتعارض أو لا يتمشى مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسسنة ۱۹۵۳ بتعدیلاته .

- العام المحكومة وتستحق ؛ على نحو ماهو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نفدا أو عبنا بنسبسة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة اثنساء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها، ولا يلتزم بها المقساول ، ولا يترتب على دفع الهيئة للأتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .
- An initial exploration period of Two (2) years shall السريان ويمنه المقاول استدادين (۲) متلاحقين لغش start from the Effective Date. Two (2) successive

extensions to the initial exploration period of Three (3) years each shall be granted Contractor at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations | hereunder for the preceding period. The Agreement [shall be terming ted if no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (8th) year of the exploration period. However such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the J end of the Eighth (8th) year of the exploration period. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) "Commercial Discovery": After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program, the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, CONRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or ten (10) months following the date of discovery of the Commercial Wellwhichever is cartier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

تجتمع الهيئة والمقماول بعد اسمستلام هذا الاخطمار ، Jollowing receipt of such notice EGPC and CONTRAC TOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall he the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CON-TRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c). EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Com- النحارى ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من الكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من الكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من الكمال المادي ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من الكمال القضاء ، أو بعد انقضاء أمانية ، أو ب

البحث الأولية ، مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات ، تمنسح بناء على طلبه باخطار كتابي مسبق بتسعين ١٠٠) يوما برسل اللهيئة وذلك دون اي شرط سوى وفانه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة وتنتهي الانفاقيسة اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث . ويجوز مع ذلك مد هــذه الغترة حسب اختيار المقاول لمدة ستة (٦) أشهر حتى يمكن اكمال حقر واختبار ای بئر یکون قد بدا فعلا حفرها أو اختبارها في نهاية السمنة الثامنة (٨) من فترة البحث . ولا تترتب اختبار الهيئة القيام بعمليسة مسسئولية انفرادية بموجب الفقرة (حد) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجاري » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشب ف وذلك بحقر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية التقرير ما الذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجاريا مع الاخذ في الاعتبار الاحتياطبات التي يمكن الحصول عليها ، والانتاج وخطوط الأنانيب والمنشات المطلوبة لنهايتها ، والاستعار القدرة للزيت الخام : وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضيوع

وقد يتكون الاكتشباف التجاري من مكمن واحد منتج أو مجموعة من الكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى المجاريا ، ويقوم القاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجادي فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق التنميه تجاريا ، وبشرط الا يتأخر هذا الاخطار بأي حال عن تاريخ اكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد عشرة (١٠) اشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أي التاريخين اسبق . ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكمن أو مكمامن حتى ولو كانت البئر أو الآبسار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية : وذلك اذا كان ــ من وجهة نظره ـ أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها محتمعة أنها تستحق الننمية التجارية .

وتسيتعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود « اكتشاف تجارى » ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيشة والقاول معاعلي وحود اكتشاف تجارى .

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره القاول اكتشاف تجاريا و فقا للاحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ح.) ، فانه يعق للهيئة _ بعد سنة واحدة من أنتهاء المدة المحددة اعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها اعطاء اخطار بالاكتشاف mercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. EGPC shall be entitled to perform or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). [mmediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

بشر ثم تعتبس « بنسرا تجارية » ـ ان تنمى ، وتنتسج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البشر على نقفتها وتكلفتها ومسئوليتها الإنفرادية وذلك بعد ستين (. 7) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن الاخطار تحديد المسساحة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينعى ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين ، . 7) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا لما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري وفقا لهذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسسة لهذه المساحة المحددة .

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المسماحة ، قان تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك المتركبب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات وفي حالة تواجد الشركة القائمة بالعطيات المشار اليها في المادة السادسة فانه يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات بالقيام بتلك العمليات الحسباب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة. وعندما تسترد الهيئة من الزبت الخبام المنتج من تلك المساحة المحسددة كمية من الزيت الخام تعسادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٠) من جميع التكاليف والنفقات التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المستولية الانفرادية فانه يكون للمقاول الخيار ، وذلك نقط في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل ، في أن بشارك بعد ذلك في عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة يشرط ان يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٠٪) من جميع تلك التكاليف والنفقات التي تحملتها الهيئة ، وتلك المائة في المائة (١٠٠٠٪) المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، وذلك بالطريقة العادية لاسترداد التكاليف حسب المادة (۷) (1) .

وفور ذلك السداد فان تلك الساحة المحددة الما (١) أن يعود وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية ويجرى تشغيلها فيما بعد ذلك طبقا النصوص الاتفاقية ، وأما (٢) في حالة ما أذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التنابعة تقوم بجميع عمليات التنمية في المنطقة على نفقة الهيئة وحدها ورأت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات، فأن المنطقة تظل مجنبة ، وما يحق المقاول هو فقط نسبته في الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة ادناه .

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريق...ة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي أتهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) بعالية ، فأن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سيارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هيله الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه .

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRATOR and be subject to the approval of the Minister of Industry, Petroleum and Mining. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any of the blocks in which a Commercial Discovery is made within (3) years from the date of Commercial Discovery, such block shall immediately be surrendered.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, *and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.
- (f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على طلب المقاول وذلك بموجب اخطار كتابى مسبق بسنة (٦) اشهر يرسل للهيئة و وعقب الاكتشاف النجارى ، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التي سنحول الى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير الصناعة والبترول والتعدين في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك اللنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة تحول تلك اللنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى الو تصريح .

وتبدأ عمليات البنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات ععب ذلك فوراً. ومالم تتغق الهيئة والمقاول على خلاف وذلك ، يستعمل جهاز حغر واحد على الأقل بصغة مستمرة الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزبت ، وأذا لم يتحقق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة في أي قطاع عثر فيه على اكتشاف تجارى وذلك في مدى ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فأنه يجب التخلى فورا عن ذلك القطاع .

- (هـ) بتحمل القلول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي بتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لاتشمل أية فوائد على الاستثمار . ويقتصر ما يتطلع الليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السنابعة . وفي اثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فأن أجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة فأن أجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .
- (ه) (۱) يخضع القاول للقواتين السارية في «ج ، م ، ع » وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل او الارباح ، او التي تتخذ الدخل او الارباح ، التجارية بما في ذلك القوانين التي تغرض ضريبة الارباح ، التجارية والصناعية ، وضريبة البلاية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الامن القومي على الدخل ، وأدباح الاسسهم التي تدقيع للمسساهمين (ويشسار اليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل » في «ج ، م ، ع ») وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، قان المقاول يخضع المتضيات خلاف ذلك في الاتفاقية ، قان المقاول يخضع المتضيات وربيط هذه القوانيين فيما يختص بتقسديم الاقرارات وربيط الضريبة ، والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يمكن للمختصين الاطلاع عليها .

but such costs and expenses shall not include interest on investment..

For the purpose hereof, any A-R.E. income taxes for which CONTRACTOR's shareholders many be liable shall be deemed to be taxes levied against CONTRACTOR.

EGPC's share of the volume of crude oil as | determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's income Tax liability in A.R.E as and when due:

- (2) For purposes of applying paragraph (t) (1) of this Article, the total taxable income of CON-TRACTOR in respect of any tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - (i) The total of the sums received by CON-TRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CON-TRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) LESS.
 - (a) The costs and expenses of CONTRAC-TOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
 - (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost I Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII. paragraph (a)

(2) ; PLUS

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of COINTRACTOR, CONTRACTOR's by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- EGPC shall furnish to CONTRACTOR the (4)proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. income Taxes, within Two hundred and ten (210) days follow-1 ing the Commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

ولأغراض هذه الاتفاقية ، فإن أية ضرائب في (ج.م.ع) قد تفرض على مساهمي المفاول ، سيستعتبر انها ضرائب مغروضة على المقاول .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئسة | It is expressly agreed and acknowledged that من كمية الزيت الخام المحددة طبقا المادة السابعة تتضمن كهية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج. م. غ.) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) () وتوانق الهبئة على أن تستخدم حصيلة هذه EGPC agrees that proceeds () [1]. الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م،ع) عند استحقاقها .

> (٢) ولأغسراض تطبيق الفقسرة (و) (١) من هسده المادة ، ويكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن الة سنة ضربية مبلقا يحسب على النحو الآتي :

١ _ مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقلول وفقا لأحكسام الفقرتين (1) و (ب) من المادة السابعة .

ناقصىسا :

١ ــ التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (1) من المادة السائقة ، و

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزبت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ٤ والمستحق للهيئة الذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفسرده وفقا لنص الغقرة (١) (٢) من المادة السابعة .

زائىدا :

٧ _ مبلغا مساويا لضرائب الدخل على القاول في (ج. م. ع.)

- ٣ _ تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج٠م٠ع٠) على القاول ، وتدفعها وتسددها نبابة عن القاول من البافغ A.R.E. income: Taxes out of the sums received | التصرف في حصتها A.R.E. income: Taxes out of the sums في الزيت الخام .
 - (٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج. م. ع.) على القاول في ظ ف المالتين والعشرة (٢١٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التالى . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضرببية مبينا بهنا المبلغ المذفوع ، والبيانات الأخزى التي ترد عادة بمثل هذه الانصالات م.

In calculating its A.R.E. income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMEN. and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRAC-TOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- CONTRACTOR shall commence exploration operation hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty second (22 nd) month after the Effective Date. CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period. EGPC shall make مرايعة المعاول استخدام جميع shall make البحث الأرلية . وتيسسر الهيئة للمقاول استخدام جميع available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) The initial exploration period shall be Two (2) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of three (3) years each respectively, each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial Two (2) year exploration period which shall include the drilling of One (1) well. For each Three إلاولية البالغة سنتين (٢) والتي يتخللها حفر بئر (١) واحده (3) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRAC-TOR shall spend a minimum of Six (6) Million U.S. Dollars.

Should CCNTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial Two (2) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the Second (2nd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sun of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars on exploration on in the event at the end of the Second (2nd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Two Million (2,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3)

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليهما في (ج.م.ع.) يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهبيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج٠م٠ع٠١ والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المفاول .

السادة الرابعية برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحت

ر 1) يجب على القاول أن يبدأ عمليات البجث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنة (٣) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لايتعدى نهاية الشبهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان ، مع الالتزام بحفر بئر (١) خلال فترد البيانات السيزمية ، وبيانات البحث الأخرى التي في حوذتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولية تكون سنتين (٢) ويجوز للمقاول أن يمد فنرة البحث هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما ر ٣ / ثلاث سنوات على التوالي بناء على اخطار كتابي سابق بتسمعين (٩٠) يوما يرسل ألى الهيئة ، ويشمرط أن يكون المقاول فد انفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة . وينعين على المقاول أن ينفق مالا بقل عن مليوني ر ٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث ، والانشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث ويتعين على المقاول أن يتفق سنة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية على الأقل عن كل فترة اللاث (٣) سنوات يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم انفاقه خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين (٢) ، أو خلال اى فترة تالية فان الزيادة يمكن أن تخصم من مبليغ الحد الادنى الذي يلتزم المقاول بانفاقه خلال فترة أبو فترات البحث التالية ، حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث في هده الاتفاقية والمبينة | In case CONTRACTOR surrenders its exploration بعالمه قبل أن عند نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل في مجموعه عن مبلغ طيوني (٢٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية (٢) قد أنفسق في المنطقة مبلغا بقل عن هذا المبلغ فانه يتعين على المقاول أن يدفسع الهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ المليوني (٢٠٠٠،٠١٠) دولار من الولارات الولايات المتحدة الامريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه أفعلا على انشيطة البحث ، ويكون دفع هذا الميلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية، **حسب الأحوال** .

months from the end of the Second (2nd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the second (2nd) or third (3rd) period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Porvided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (8th) year, or in case CONT-RACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period

The Exploration. Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of Six (6) members, Three (3) of whom shall be appointed by EGPC and Three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget, to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

(i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

وبالمثل فان أى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول في نهاية المدة الأولى أو الثانية الاضافيتين للأسباب التي ورد ذكرها يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة ، وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فأن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية انتاج تجاري

وفى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الشامنة (٨) أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلى عن التزامانه فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاث اشهر على الاقل ، او في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيه عمليات البحث التي ينوى القياول القيام بها خلال السينة التالية أثناء أية فترة بحث يجب أن يكون برنامج العميل والميزانية كافيين على الاقل لمواجهة الحد الادني من التزامات المقاول في الانفاق عن الفترة التي يغطيانها مع الاخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يشار البها فيما بلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من سنة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلالة (٣) يعينهم المقاول ، وتختار الهيئة وئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة اعضاء الذين عينتهم ، وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الراى الذي تراهمناسيا بشأنه وبعد الانتهاءمن القحص بمعرفة لجنةالبحث الاستشارية يقوم المقاول ياجراء التعديلات التي براها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة

ا - لا يجوز للمقاول أن يغير أو بعدل بصورة جـــوهرية برنامج العمل والميزانية المــذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة .

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of live; or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies there on, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

- CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with [a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRAC-TOR in writing if it considers:
 - that the record of costs is not correct; (i)
 - that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices المسرق العالية للبضائع أو الخدمات الماثلة في الجرودة

- (٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح إو المتلكات ، قانه يجوز للمقادل أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ، ويجب استردادها وففيا لنصبوس المبادة السابعة من هذه الاتفاقية .
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة اكافة ألمواد والمعسدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وففا نبرنامسج عمليات البعث والميزانية ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو منداد أي من التكاليف سألفة الذكر. •
- (هـ) بكون المقاول مستقولا عن اعداد وتنفيه برناميج العمهل الخاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما بتمشى مع الاصول السليمة المرعبة في الصناعة .

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية ، بالاضافة الى اى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعسين اجراؤها في (ج.م.ع) وذلك فيما عدا مايلزم اعداده من بيانات ودراسات معملية في مراكز متخصصة خارج (ج٠٩٠ع) .

ويعهد القاول بادارة عمليات البحث في (ج٠م٠ع٠) إلى مديره العام ، ومسهاعد مديره العهام من الفنيين الاكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فسود تعيينهما ، ويزود المقاول المدير وكذا مساعد المدير ، عنسد غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية كما يخضع لاية لوائم قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف التلاثين (١٣٠ يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي انفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سيجلاته وكافة المستندات المؤبدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان ، وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ أستلام هذا البيان تقوم الهيشة باخطار القاول كتابة اذا اعتبرت:

1 - ان بيان التكاليف ليس صحيحا ،

(١) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لاتتمشى مع استعار

for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A. R. E. shall be subject to Article XXV;

- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.
- CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually sitisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CON-TRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.
- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. CON-TRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the Second (2nd) year after the Effective Date hereof CONTRACTOR shall relinquish to the GO-VERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the Fish (5th) year after the Effective Date hereof CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

المنطقه باكملها، أو عن جزء منها بشرط أن بكون قد أوفي في تاريخ هذا | telinquish all or any part of the Area provided that at the

وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هــذا الشــان أن المسـترانات والخدمات التي تم الحصول عليهما من داخمل (ج٠م٠ع٠) تنخضيع الأحكام المبادة ٢٥ ، أو .

- (٣) ان حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ،
- (٤) أن التكاليف التي انفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات. وعلى المغلول أن يتشداور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تئار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليمها ، وأذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على اي بيان 4 فان هذا البيان بعتبر جعتمدا -
- (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج٠م٠ع٠) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحراء ويحق للمقاول شراء المملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج٠م٠ع٠) وعلى اساس سعر الصرف الرسمي للنقد في (ج٠م٠ع٠) •

(المسادة الخامسة)

التخلى الاجبساري والاختيساري

النحلي الاجباري

عند نهاية السنة الثانية (٢) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الإصلية ، وهذا الجزء المنخلي عنه هو معما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية -

وعند نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول اللحكومة عن مساحة اضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الاصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله فيذلك التاريخ الي عقد أو عقود تنمية .

ومع عدم الاخلال بالمادة الثالثة والمادة الجادية والعشرين ، يتخل Without prejudice to Articles III and XXI, at the end المقاول ، عند نهاية فترة البحث ، عن الباقي من المنطقة الاصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

النخلي الاختياري:

منجوز للمقاول أن يتخلى ، بمحض اختياره ، خلالهاى فترة عن CONTRACTOR may, voluntarily, during any period

tions for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall mutually agree upon area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

Notwithstanding any thing to the contrary under this agreement in the event that the Contractor declares a Commercial Discovery, contractor shall be obligated to spend on exploration operations in the area all the sum of exploration expenses stipulated in the Article IV for the entire exploration period (14 million U.S. Dollars) without further relinquishment obligation as defined in Article V except for the final mandatory relinquishment at the end of the eighth year.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRA-CTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Agiba Petroleum Company, hereinafter referred to as AGIBA or as Operating Company. AGIBA shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of AGIBA; however, AGIBA shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted;
 - Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
 - Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies
 - Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units;
 - Public Companies;
 - Law No. 97 of 1976 organising dealings in forcign currencies;
 - some Contracts of works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

التخلى الاختياري بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفتسرة أ -time of such voluntary relinquishments its financial obliga التخلى الاختياري بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفتسرة أ بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

> وأية مناطق يتم التخلى عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى الاحياري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

> أبعد الاكتشاف التجاري تنفق الهيئة والمقاول بخصوص أبة مساحة يتم التخلى عنها فيما بعد وذلك باستثناء النخليات عند نهابة اجمالي فترة البحث المنصوص عليها أعلاهم

> وعلى الرغم من أي شيء مخالف في هذه الاتفاقية؛ فيحالةمااذاأعلن المقاول اكتشافا تجاريا ، يتحتم على المقاول أن ينفسق على عمليات البحث في المنطقة جميع المبالغ المخصصة لنفقات البحث لكل فتسرة البحث المنصوص عليها في المبادة والرابعة (١٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحسدة الأمريكية) وذلك بدون أن يكون هناك بعسد ذلك ثمة التزام بالتخلي كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة ما عهدا التخلى النهائي الاجباري عند نهابة السنة الثامنة .

(المبادة السيادسة) العمليسات بعد الاكتشباف التجاري

- (1) عند العثور على اكتشباف تجاري ، تؤسس الهيئة والمقاول في (ج.م.ع.) شركة للقيام بالمعمليات يطلق عليها اسم « شركة عجيبة لليترول » ويشار البها فيما يلي و «عجيبة» أوالشركة القائمة بالممليات وتخضع عجيبة للقوانين واللوائح السارية في ج-م-ع.) في الحدود التي لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائع مع نصوص هذه الاتفاقية او عقد تأسيس (عجيبة) وعلى أي حال ، فأن عجيبة ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفي من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآنية بتعديلاتها الحالمة أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائم:
- القانون دقم ٢٦ لسبنة ١٩٥٤ بشيسان بعض الاحكيام الخاصة بالشركات ، والقوانين المدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشسكيل مجالس الادارة في الشركات والجمعيسات والمؤسسسات الخاصية وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- ــ Law No. 61 of 1971 on the staff Regulations of ياصدار نظام العاملين Law No. 61 of 1971 on the staff Regulations of
 - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على عمليات النقد

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ السنة ١٩٧٤ بقصر بعض Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting اعمال القاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع المام .

- (b) The Charter of AGIBA is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the Chase National Bank (Egypt). Cairo the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdravals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

- (ب) عقد تأسيس عجيبة مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (د) ، وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون عجيبة قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أى اجراءات اخرى ،
- (ج) بعد تسمعين (,) يوما من تاريخ قيمام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، تقوم هذه الشركة باعداد برنامج تنمية وميزانية للجزء المتيقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وفى موعد لا يتجاوز الخامس عشر (10) من أكتوبر من تلك السمنة (أو أى تاريخ آخر يتم الانفاق عليه) ، وفى الخامس عشر (10) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة الفائمة بانعمليات جماول انتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية ، ويقدم جدول الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه .
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليسات في موعد لا يتعسدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع اختياجاتها النقدية لتغطية النفقسات في النصسف الأول والنصف الثاني من الشهر التسالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

 العتبمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) ادناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات ، فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه ،

(ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك تشيز الإهلى (المصرى) بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها القاول بالنقد الأجنبي ويكون السحب من هذا الحساب لدفع المان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى في (ج.م.ع) لمواجهة نقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشان انشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفائية .

وفى خلال الستين (. ٦) يوما المتالية لنهاية كل سينة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى (ج.م.ع.) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المباليغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of Forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Cruce Oil".

Recovery Crude Oil in the following manner:

- All operating expenses, incurred and paid after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production Com mences.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to CON-TRACTOR.

(المادة السيابعة) استرداد التكاليف والمصوفات واقتسام الانتاج

(1) (1) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموحب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من اربعين (.) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الريت الخام فيما بلى بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وتسترد هذه النكائيف والمصروفات من الزيت الخيام المخصيص (Such costs and expenses shall be recovered from Cost الاسترداد التكلفة على النحو التالي:

> ؛ - جميع مصاريف التشغيل ، التي انفقت ودفعت بعد الانتاج التجارى الأولى ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها ابتداد من السلمة الضريبية التي انفقت ودفعت فيها هدنه المصداريف ، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الالتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

٢ ـ نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتساج التجاري الاولى ، تسترد يمعدل عشرين (٣٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتد! من السنة الضرببية التي انفقت ودفعت فيها هذه النففات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الاولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

٣ - نققات التنمية ، بما في ذلك ماتراكم منها قبل بدء الانتهاج التجاري الاولى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعسدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي انفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الاولى ، اي من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

٤ - اذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب احكام الفقرات (١و٢و٣) الواردة بعالية تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لايجوز الاسترداد بأى حال من الاحوال بعد القضاء الاتفاقية بالنسبة اللجة _ادل ،

- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1. "exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.
 - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciat le.
- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the succeeding quarter.
- (2) Contractor shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided-in-sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in subparagraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contrator shall be paid by Contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Dil.
- year E.G.P.C. shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 75 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by Contractor in the same percentage amount:

- ه _ لتحديد تصديف كافة التكاليف والمسروفات والنفقدات لاستردادها تطبق الأحكام التالية:
 - (١) نفقات البحث تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث
- (٢) نفقات التنمية تعنى جميسع تكاليف ومصروفات التنميسة باستثناء مصاريف التشغيل -
- (٣) مصاريف التشبغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي انفقت بعد الانتاج التجاري الاولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنعقات غر القابلة عادة للاستهلاك .
- ٦ ــ (١) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على اساس الغنّات المنسار اليها بعاليه سيبوزع على كل من ارباح السنة تناسبيا (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها ، لا يتم استردادها في أحد أرياع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحسل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .
- (٢) يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة (باستثناء ماهو منصوص عليه في الفقرة (ا). (٣) أدناه من هذه المادة السابعة) ويتصرف فيه بمفرده ٤ مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على تحوماهو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام الخصص لاسترداد التكانفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (جد) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد برحل من الفقرة (أ) (١) ــ } بعاليه ، فان قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاستردادالتكلفة، والذي حصل عليه المقساول فعسلا ، وتصرف فيه بمفرده ويدفعها المقاول بالهيئة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة تسن النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ، ويعتبر القاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسسترداد التكلفة .
- (٣) Ninety days prior to the commencement of each | يومسا ، يحق للهيئة أن (٣) قبل بدء كل سنة بتسبعين (١٠) يومسا ، يحق للهيئة أن تختار ، بموجب اخطار كتابي ترسله للمقساول ، أن تأخل عينا تسليم ظهر الناقلة (فوب) عند نقطة التصدير أو فأنة نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصداها ٧٥٪ من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخفض بالتالي الكمية التي يشتريها القاول بنفس

(b) Production Sharing:

The remaining Sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions:

Eighty one (81) percent for EGPC and Nineteen (19) percent for CONTRACTOR.

- the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect but excluding Crude Oil sales Contracts involving barter, whichever is higher, to non affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate eleductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
 - (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is latter, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writting to CONTRACTOR and EGPC a forecast, setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced saved and pransported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry. practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(ب) اقتسام الانتاج:

الستون(٦٠) في المائة المتبقية من جملة الانتاج تأخــذها وتتصرف فيها الهيئة والمقاول كل بمفرده وذلك بالسبب الآتية:

الهيئة واحد وثمانين (٨١) في المسالة . المقاول تسمة عشر (١٩) في المسائة .

(ج) (1) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخمام المخصص لاسترداد التكلفة التي يستحقها القاول ببوجب هذه الاتفاقية اثناء كل نصف سنة تقومية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات من مبيعات الهيئة او القاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيم الزيت الخام السارية المغمول الي شركات غير تابعة في نصف السمنة المشار اليها أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالقايضة ، ومن المغهوم أنه في حالة البيع (سيف) تجرى التخفيضات بالقايضة ، ومن المغهوم أنه في حالة البيع (سيف) تجرى التخفيضات باللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ،

(۲) اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة او المقاول خلال اى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، نبجب على الهبئة والمقاول ان يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام اللى يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى المفقرة الفرعية (ج) (۱) بعاليه ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السسعر الواجب الاستعمال ، هو آخر سعر تحدد بعوجب المفقرة الفرعية (ج) (۱) أو بعوجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (۲) ، أيهما يكون لاحقا ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر اللى اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم ، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بسمين (٩٠) يوما على الاقل ، تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبوا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة ، يبين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية الذكورة ونقا لأصول الصناعة البترولية السليمة .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكفية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية ، ويدفق الزيت الخام الى صهاريج التخزين التى تنشأ وتصان وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقا الوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام ، او يقاس بطريقة الحرى الخراض الاتاوة ، والأغراض الاخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية .

tion to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX. CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and other Area approved by EGPC of all fixed and movable assets, CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

(هـ) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج ، بكافة الاموال أنتى يحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصيلة ببع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المباليغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) ٣ والمسادة التاسعة .

(اللاة الثامنة)

ملكية الاصبول

(۱) تصبح الهيئة مانكة الكافة الاصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لاغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات و فقا لما يلي :

١ - تصبح الاراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها

٢ – تنقل ملكية الاصول الثابتة والمنقولة تدريجيها وتلقائيها من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاستهلاك وفقال لنصوص المادة السابعة ومع ذلك بنتقل كامل ملكية الاصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التى يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

ويقوم المقاول باخطار الهيئة او تقسوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت اثناء كل سنة تقويمية .

- (ب) في اثناء مدة سربان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحبق في ان يستعملا بكافة اوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية او في اي منطقة أخرى تعتمدها الهيئة كافة الاصول الثابتة والمنقولة. ويجب على المقاول والهيئة الا يتصرفا في هدذه الاصدول الا باتفاقهما معا .
- (ج) يكون للمقاول الحرية في ان يستورد الى (ج.م.ع) ويستعمل الآلات بوالعدات ، سواء بالتاجير او الاعارة طبقا أقراعد الصناعة السليمة المرعية ويكون له الحرية في أن يصدرهابعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

ARTICLE IX

SIGNATURE ANI) PRODUCTION BONUSES

- CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sam of Five Hundred thousand (500,000) U.S. Dollars on SIGNATURE DATE of the Arabic Version
- (b) CONTRACTOR shall also pay to EGPC as Signature Bonus the sum of One (1) Million U.S: Dollars within one year from such SIGNATURE DATE.
- CONTRACTOR shall also pay: The sum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (d) CONTRACTOR shall also pay: The sum of Four Million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period يوما (٣٠) يوما barrels per day for a period) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوما of thirty (30) consecutive producing days.
- (e) CONTRACTOR shall also pay: The sum of Six Million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred & fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (f) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CON TRACTOR.
- (g) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

Office in A.R.E. CONTRACTOR shall maintain an at which notices shall be validly served.

The General Manager and assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والانتاج

- (!) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ خمستمائة الف (٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة توقيع في يوم توقيع النص العربي م
- (ب) يدفع المقاول كذلك الى الهيئة مبليغ (١) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الامزيكية كمنحة توقيع خلال (١) سنة وأحدة من بوم التوقيع هذا .
- (ج) بدفع المقاول مبلغ مايروني (۲۰۰۰ ، ۲۰۰۰) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة أنتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة خمسين الف (٥٠٠٠٠) برميل ربت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوما انتاج متوالية .
- (د) لدفع المقاول كذلك مبلغ أربعة ملايين (...ر..ر؟) دولار اس دولارات الولايات المنحدة الأمريكية كمنحة النظاج عندما بصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة مائة الف اثنتاج متوالية ،
- (هـ) ويدفع المقاول كذلك مبلغ سنة ملايين (٢٠٠٠ ٦٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة مائة وخمسين الف ، ۱۵۰٫۰۰۰) برميدل زيت في اليوم على مدى ثلاثين يومدا انتاج متوالية .
- (و) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السمابق الاشبارة اليها أو استهلاكها بأي حال من الاحوال .
- (ز) في حالة ما إذا اختارت الهيشة أن تنمي أي جزء من المنطقسة و فقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه فأن الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هـذه لن يؤخذ في الحسسان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من بدء تاريخ تلك الشاركة .

(المادة العاشرة) مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يشخذ له مكتبا في (ج.م.ع.) ويكون تبليغـــــ بالاخطارات صحيحا اذا أرسات الى هذا المكنب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكى يطبقا وينعذا على الغور جميع الترجيهات المحلية الكتــوبة | carry out immediately and comply with all local written الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لمنا هو منصوص عليه في lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notice shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CON-TRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERN-MENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertain $c\mathbf{d}$
- Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each deve opment lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERN-MENT.
- Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the السيانية لسبجل البئر دالة على كفية ونوع الأسسمنت وعلى السيانية لسبجل البئر دالة على كفية ونوع الأسسمنت وعلى

هذه الاتفاقية ، أو أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد ، وتكون واحية التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام: أو أذا أرسلت البه بالبريد المسجل بعنسوان سكتب المقاول في (ج.م.ع.) .

وتعتبر كافة الأمور والإخطارات معلنة اعلانا صحيحا ، اذا سلمت ي مكتب رئيس محلس ادارة الهيئة بمقر الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المستجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة بالقاهرة .

(المسادة الحادية عشرة) المحافظة على البترول ودرء الخسمارة

- (1) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وقفا للوسائل القبولة بصغة عامة ؛ والمتبعة في صناعة الزيت المنع نقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على اي شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختمار البئر والتحقق من معدل انتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن قيها اقتصاديا أنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير ، فأنه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسبيل البيانات الخاصدة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) بوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الاستبوعية الخاصية بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميسع الأوقات المقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين.
- (هـ) يتمين أن تكون البيانات المسجلة يومينا عن الحفر والرسومات

amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERN-MENT.

ARTICLE XII CUSTOMS EXEMPTIONS

- their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstiffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and subcontractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERN-MENT regulations.
- The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

كعية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية والحاملة للغازات أو المياه العددبة . وأى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد أكماله بجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل العكومة .

(المادة الثانية عشرة) الاعقاءات الجمركية

- (۱) بسمع للهيئة وللمقاول والشركة القائعة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصية باستيراد الآلات والمسدات والمركبات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والاغذية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشسياء المستوردة مقصور استعمالها على اغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم ان يستورد مع أعفائه من كافة الرسوم الجمركية القلو المعقول من المهمات المنزلية والمواد الغذائية والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيبارة واحدة ،ويشترط مع ذلك أن يكون اسستيراد هسذه الأشياء للاسستعمال الشخصي للموظف واسرته ، كما يراعي أيضا أن ما يستورده ، الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع.) ألا في الحدود التي لا تسمع بها اللوائح الحسكومية ،
- (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على أية اشبياء مستوردة اذا كانت لها _ في نظر الهيئة _ نظائر مماثلة او مشابهة الى حد كبير صنغا وجودة مما ينتج محليا ، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع،) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل أضافة الرسسوم الجمركية ولكن بعد أضافة تكاليف النقل والتأمين .
- (د) آیة بضائع استوردت الی (ج.م.ع.) سواء اکانت اعفیت ام لم تعف من الرسوم الجمرکیة أو الضرائب او الغرائض الفریبیة بمقتضی هذه المادة یجوز تصدیرها بمعرفة الطرف الذی استوردها فی ای وقت دون آن یدفع ای رسوم تصدیر او ایة فرائض ضریبیة .
- (ه) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفافية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعهما في (ج.م.ع.) بشرط أن يدفع المسترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركة أو ضرائب أو فرائض ضربية ، أن استحق عليها شيء من ذلك ، ألا أذا بيعت إلى الهيئة أو ألى شركة تابعة للهيئة .

- as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraph (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- There shall be no licence required, and CONTRAC-TOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRCTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENT

EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and vaule of all Petroleum produced and saved hereunder. CON-TRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its

- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت او استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ، ووصفها القاول او الشركة القائمة بالعمليات بأنهاخردة او نفاية (أي تقييم من هددا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأي تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمقاول) يجوز بيعها كخردة او نفاية دون دفع دسوم جمركية او ضرائب او فرائض ضريبية .
- (ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المسار اليه في الغقرتين (هـ) و (و) بعاليه ، توزع المتحصلات من هذه البيوع على النجو التالى:

يستحق المقالول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أبو المهمات ، أن وجد ، بوبدقع ما يزيد على ذلك ، أن وجد ، الله الهيئة .

- (ح) تشمل « الرسوم الجمركية » في خصوصية استعمالها في هـنده الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الفريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الإشياء القصودة .
- (ط) يكون للهيئة والمقاول والمسترين حق تصدير البترول المسار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع الاعقاء من اية رسوم او ضرائب او آية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول في ظل هذه الاتفاقية ،
- (ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجارى تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على اجراء لننظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة النالثة عشرة) دفاتر الحسامات ـ المحاسبة والدفوعات

أ) تقدوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات باسساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج٠٩٠ع٠) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في اللحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بهابصغة عامة في صناعة البترول، وكذلك الدفاتر الآخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من اعمال بمقتضي هـذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية) وبمسك القاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسلجلات الولايات المتحدة الامريكية ، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو معثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية ، وتعد هـذه البيانات والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية ، وتعد هـذه البيانات والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية ، وتعد هـذه البيانات

representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERN-MENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- The aforesaid books of account and other books and (b) records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOV-ERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
 - porting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

وفقنا للأوضاع التي تتطلبها الحكومة او ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير العام أو أي مندوب آخر مغوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشبهر الذي تقطيه هذه البيانات .

- أب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر بوالسبجلات المشهار اليها بعاليه معدة في جميع الاوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.
- (ج) يقدم المقاول الهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البتر،ولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام

(المادة الرابعة عشرة) السيجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، يستجلات دقيقة تقيد فيها ، في جميع الأوقات ، العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها ، وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يعثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحقر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصيد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر معدة للتغتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات قد اختفظ بها المة أثنى عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو الى أي جهة أخرى ، مكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبها بری .
- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج " ج. م. ع. " Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of ex فانه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما وتوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الليئة على خلاف ما تقدم .

- Originals of records can only be exported with the permission of EGFC; provided, however, that magnetio tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations. CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRA-CTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including but not limited to, geological and geophysical reprixs, logs and well i surveys) information and interpretation of such data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERN-MENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers the GOVERN-اى طرف آخر على البيانات الحيولوجية والحبو فيزيقيسة MENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one | التي لا يقل عمرها عن عام) ، وذلك مخصوص المنطقة | geological data year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVRNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall,

- (د) لا يجوز تصدير اصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الاشرطة المغناطسية وأية بيانات أخرى مميا يلزم أعدادها أو تحليلها خارج (ج. م. ع.) فاله يجسوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج. م. ع.) وبشرط أن تعماد همله الصمادرات الي ﴿ ج. م. ع.) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .
- (هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ؟ يسمع المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثيليها أو موظفيها ، وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية ، وفحص كافة الأضول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من همذه الفقرة (هد) عدم اعاقة عمليات المقاول . ويقدم المقاول الي الهثية لسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارس الجيواوجية والجيوفيزيقية وتستجيلات الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتغسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى القساول . وجميع هـذه البيانات والملومات تعتبر سرية الى أقصى حد ، ولاتغتيشها الهيئة الاللشركات التابعة لها ولا تغشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك ؛ فانه بجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع المحاورة لمنطقة العرض الحديد .

﴿ المَادَةُ الخَامِسِيَّةُ عَشْرَةً ﴾

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحدة المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة نعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ؛ وعليه تعويض الحكومة و/أو الهيئة عن جميع ما قد تعد مساوليته عنه من تعويضات بسبب أي من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

المتبازات ممثلي الحكومة

المثلى الحكومة ، المفوضين تفويضا فالونيا ، الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والي مواقع العمليات التي تجرى فيها . ريجوز لهؤلاء المثلين نحص دناتر وسجلات وبيانات الهيئة والقاول والشركة القائمة بالعمليات وأجراء عدد معقول من عمليات المسعميع والرسومات والاختبارات بفرض تنفيذ عده الاتفاقية . وتوصيلا

for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company or, the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly | or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reinburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or effectioncy of the CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facil tating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel embloyed by CONTRAC-TOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for ir law No. 89 of 1960 as amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
 - (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.

لهذه الاغراض ، يحق لهم أن يستعفلوا آلات وأدوات المقاول والشركة القالمة بالعمليات في الحدود العقولة ، بشرط ألا ينتج عن هسدا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعبويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتقوم الحكومة يتعويض المقساول والشركة الفائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال الآلات والادوات . وعلى مندولي وموظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسسية لهؤلاء الممثلين ، بحيث لاينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامسة وكفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة المؤايا والنسميلات التي تقدمها لوظفيها في الحقل ، وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعمالهم ، ومساكن مؤثئه بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل ، بغرض تيسير تحقيق القصود من هذه المادة .

ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة او ممثلوها وقفا لهذه المادة السادسة عشرة (١٦) وبمقتضى هده الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والقاول.

(المادة السبابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب افراد جمهورية مصر العربية

- (1) تحرب الهيئة والمقاول على ان تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عمليه سليمة تتسم بالكفاءة :
- (۱) يمنح الإجانب س الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المهاول او القائم بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ۸۹ لسنة ۱۹۳۰ المعلل ، واذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ۹ لسنة ۱۹۲۳ المعدل ، وذلك دون اخلال بقوادين ولوائح (ج، م، ع، الخاصسة بالنظام العام أو الأمن الهام .
- (۲) يدفع شهربا بالعملة المصرية مالايقل عن ۲۰٪ من مجمسوع مرتبات واجور كل من الوظفين الاجانب من الادار بن والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول والقائم بالعمليات، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مفادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا الى الحارج يدولارات الولايات المنحدة الامريكية ٤ أو أي عملات اخرى الجزء غير المستعمل من المنقد المصرى الزائد عن نسبة الهري من مرتبات هؤلاء الموظفين •

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its empolyees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- contractor and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder, CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (C) The rights and obligations of EGPC and CONTRA-CTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- The contractors and sub-contractors of CONTRA-CTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

- (ب) يختاركل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية ،
- (ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (ج٠م٠ع٠) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي اللازمة لهم في صناعة البترول .

ويتعهد القاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدل تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح القاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية ،

(المسادة الثامنة عشرة)

القوانين واللسوائح

- (1) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستئناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة بتنفيذه بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة اداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية، وللمحافظة على مصادر البترول في (ج٠٩٠٥) بشرط الا يكون أي من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول من جميع الصرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل وذلك قيما يتعلق باستخراج وانتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ، ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال ،
- (ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الاطراف المتعاقدة .
- د) يخضع المقاول والمقاولون من الباطن التابعون للمقاول وللشركة القائمة بالعمليات الأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويخضعون أيضا لكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر ٠

ARTICLE XIX RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utir ost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their view with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which reslut from such requisition.
 - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII Paragraph (c).

ARTICLE XX ASSIGNMENT

- (a) Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled to assign its rights privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that:
- (1) The assignor shall remain jointly and severally liable with the assignee for the performance of the obligations and duties of the assignor hereunder.
- (2) The GOVERNMENT approval to assignment shall be first obtained.

(المادة التاسيعة عشرة)

حق الاسستيلاء

- (1) في حالة الطوارىء الوطنية بسبب الحرب او بسبب توقع قيام حرب وضيكة الوقوع ، او لاسباب داخلية ، فأنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هــذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة ، لايتم هذا الاستبلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعنم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشبأن هذا الاستبلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى ، الما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته او اية تسهيلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .
- (د) فى حالة اى استيلاء يتم طبقاً لما سلف ذكره ، فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء ، بما فى ذلك :
 - (١١) جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
- (۲) دفعات شهریة وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحسكومة من بترول مخصسوما منه حصستها فی الاتاوة من هذا الانتاج .

ومع ذلك فأن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الاحداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د)، وتدفع المباليغ المسار اليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الامريكية القابلة للتحويل الى المخارج ويحدد سعر المترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقا لنص المسادة السابعة فقرة (ج).

(المسادة العشرين)

التنازل

- (أ) لئل من الهيئة أوالمقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتياز الله والمتياز الله والمتياز الله والمتياز الله والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية بشرط:
- ان يظل المتنازل مسئولا كضامن متضامن مع المتنازل
 اليه عن الوفاء بالتزامات وواجبات المتنازل بمقتضى
 هذه الاتفاقية .
- ٢ أن يتم الحصدول على موافقة الحكومة مقدما على التنمازل .

- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and provisions contained in this. Agreement and any modification or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOV-ERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (4) The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made or assignor and assignee jointly and severally guarantee fulfilment of any unfulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.
- (h) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (c) Notwithstanding the foregoing provisions of this Article XX, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company, provided always that the assignor and assignee shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations and duties of the assignor.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement-
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERN-

س ان تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرد على وجه الدفة أن المتنازل اليه يلتزم بجميع التعهدات والشروط التى تنظرى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو أضافات حتى ذلك الوقت. ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصسها واعتمادها قبل أبرامها رسسميا .

يجب أن يكون المتنسازل قد أوفى يجميع التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب وأن يضمن كل من المتنازل والمتنازل اليه معا ضامنين متضامنين الوفاء بأى التزامات لم بف بها المتنازل وذلك وفقا لشروط هذه الاتفاقية .

- رب) نل تنازل اجرى وفقها لنصوص ههذه المهادة يعفى من أية فيرانب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو رتبط بهها ه
- (ج.) وبغض النظر عما تقدم من نصوص هذه المادة العشرين ، فانه يحق سواء للهيئة او للمقاول ان يتنسازل عن حقوقه وامتيازانه وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية لشركة تابعة : بشرط آن يظل المتنازل والمتثازل اليه دائما مسئولين كفسامنين متضامنين عن الوفاء بالتزامات وواجبات المتنازل.

(المادة الحادية والعشرين)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الالغساء

- (١) المحتجومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المفاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية .
- ۱۱ ادا مدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هـذه الاتفاقية .
- اذا تنازل عن اى من مصدالحة الناشئة عن هده
 الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحمكام الواردة فى المدادة
 العشرين من هذه اتفاقية ،
- (٣) اذا أشهر أفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .
- (٤) اذا لم ينفذ اى قسرار نهائى صدر نتيجة لاجسراءات قضائية تمت وفقا لاحكام الفقرة (١) ادناه من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية ،
- زه) اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة العمليات

MENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRAC-TOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowleged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOV-ERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (c) CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GO-VERNMENT.

ARTICLE XXII FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or

الجارية بعوجب هذه الاتفاقية وفقا للأصبول المقبولة في مستناعة البترول ، وفي هذه الحيالة يجب اخطار الحكومة أو معثلها في أسرع وقت ممكن .

(٦) اذا ارتكب آية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لاحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعلل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعلل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض معها صراحة نصوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الالفاء دون اخلال باية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذه الالفاء بحق للمقاول أن ينقل من المنطقة جميع ممتلكاته الخاصة ,

(ب) اذا أربتات الحكومة أن هناك سببا قائما من الاسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحسكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت انه هو او احدد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذه الاسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير ألعنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمعاول ، وأذا لم تنم أزالة الاستباب وتصحيح الوضع في نهاية التسمين (٩٠) يومسا ، وهي فترة الاخطار ، فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الغور بأمر أبو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك انه اذا كان السبب او عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمع للمقاول بنقل متعلقاته من المنطقة الخاصة باى عقد يتم الفاؤه وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وذلك بعد تسوية كل ما يستحق للحكومة.

(المسادة الثانية والعشرين) القسوة القاهسرة

(1) يعفى المقاول والهيئة ، كلاهما أو احدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئلا عن قوة قاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، وتضاف المدة التي

delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the A.R.E., Germany or Switzerland with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war strike, and other labor disturbances, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CON-TRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause as beyond the reasonable control of EGPC and CON-TRACTOR, or either of them.
- Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsover to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (b) If the force majoure event occurs during the intial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CON-TRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVENMENT and الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جوميورية | the parties hereto with respect to the interpretation application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and

استنفرقها عدم الوفساء او التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المسدة ، الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء يهذا الالتزام ، وللوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه ، وبالتالي مدة سرمان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق معهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو المانيا أو سويسرا بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر ، أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شسعب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الاخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو أهمال الهيئة أو القاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مفايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه بما هو معقول .
- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الانفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأي شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أي أضر أر أو قيود أو خسارة تكون تتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية.
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) يكون للمقاول الخيار في أن ينهي التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وذلك بموجب اخطار كتابي مسبق بتسمين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية أضافية من إي نوع. واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهــذه الاتفاقية مازال ساريا ، فانه يصبح منتهيا تلقائيا ، وتقوم الهيشنة باخطار البنك لالفاء الضيمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- مصر العربية المختصة فضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بوأسطة هذه المحاكم.
- (ب) يفصل نهائيا في أي نزاع يقع بين المقابول والهيئة فيما يتعاق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقمه هذا التجركيم في استوكهولم بالسويد وبجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم

Arbitration of the international Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party" has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party hereinafter referred to as the "Second" Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E., Germany & Switzerland and a country which has diplomatic relations with both | دبلوماسية مع كل من الج.م.ع. اوكل من المانيا وسويسرا ا the A.R.E., Germany & Switzerland and shall have I no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the عن الضرر الصالح as may appropriately be made in favor of the complainant.
- Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

للغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فأن المحكمين يقومون بوضيع قواعبد السير في أجراءات التحمكيم.

- (جـ) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه برغب في احالة النزاع الى التحسكيم وإن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلي بالطرف الأول } قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما اللي بالطرف المثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمجكم الذي اختاره هو أيضا .
- (د) اذا لم يقم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره، فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيسم بالعرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان ، وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فاذا اخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالفرفة التجارية الدولية ، بناء على طلب اى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .
- (هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج م ع) أو المائيا أو منويسرا ويجب أن يكون لهمذه اللولة علاقمات كما يشترط الايكون للمحكم الثالث مصالح اقتصدادية في اعمال البترول في (ج.م.ع.) أو كل من المآنيا وسويسرا أبو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يتمين على الطرفين أن يقلما لهبشة التحكيم كافة التسسميلات ا بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمح بأن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل أجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في اية مرحلة من مواحلة •
- (ز) أن عدم صدور قرار أو حكم الصالح أحد الطرفين ، في الانشسطة التي أثارت التحكيم لايسستتبع بالضرورة توقف العمليات . وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حيق المدعى المدعى .
- (ح) يجوز تقنديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم أليها طلب لقبول حكم الشحكيم قضسائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسيما تقتضيه الأحوال .
- اط) يرغب الاطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل يعقنضاها كلما كان ذلك مناسسا.

- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES OF GOODWILL. The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith.

Taking into account their different nationalities, this Agreement of such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. Germany & Switzerland and in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by international Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituing an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. Contractor shall be exempted from the application of law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company as the case may be, and their contractors shall:

(a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and operating company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.

(ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية ساريسة المفعول على الرغم من انقضناء الاتفاقية ذاتها .

(ك) مبادىء حسن النية ـ نقيم الاطراف المتعاقدة علاقاتها فيملا بختص بهذه الاتفاقية على اسس حسن النية وسلامة القصد وبالنسبة لاختلاف جنسيات الاطراف قانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها بوتطبيقها وقا للمبادىء القانونية المستركة في (ج٠٩٠ع) وبالسائيا وسويسرا في حالة عدم وجود هذه المسادىء المستركة ونن ذلك يجرى وفقا للمبادىء القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عهوما بها في ذلك المبادىء القانونية التعارف عليها طبقتها المحائم الدولية .

(المادة الرابعة والمشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(۱) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هده الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة اشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) بخف المقاول القوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني او تأسيسه او تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول اسهم راسمال المقاول الموجودة بأكملها في المخارج داخل (ج.م.ع.) أو تقديمها للاكتتاب الغام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهما ، حسب الآحوال ، مراعاة ما يلي :

(۱) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت اسعادهم ودرجة الدائهم متماثلة معالاسعار ودرجة الأداء المسائلة دوليا، وعلى اى حال فان المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستشنيان من نصبوص القراد الجمهوري رقم ۱۸٦۸ لسنة ۱۹۷۱ وتعديلاته .

(b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such iteras at CONTRACTOR's operating or Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before oustoms duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRATOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement

ARTICLE XXVII

GAS

If GAS is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations, (including re-injection), shall remain the property of the State and may be utilized [by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expense incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not he used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

(ب) اعطاء الافضلية للمواد الصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع الواد والمعسدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا ، ومع ذلك فانه يجوز استيراد المواد والمعسدات والآت والسلع الاستهلاكية للعمليسات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية ، اذا كانت اسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول والشركة القائمة بالمعليات في (ج.م.ع.) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هدف الاشياء قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتامين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشهترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول و فقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة اللكر يرجع الى كلا النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

اذا انتج الفاز او اصبح معا يمكن انتاجه من المنطقة ، فان الهيشسة والمقاول بدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاسستعماله ، ويقرران افضلها للهيئة والمقاول معا وما يصرف من مصر وفات ونفقات لانتاج الفاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة على قيمة الفاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات او يحرق او يعاد حقنه ، ومع ذلك فان اى غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع.) في شمكل سمسائل او صلب او لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (بعا في ذلك اعسادة حقنه) يبقى بالكامل ملكا للمولة وبعكن للهيئة استخدامه اولاتكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف او مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ولا يكون القاول مسئولا بلى حال من الاحوال ولا يتحمل أية الكاليف ومصروفات انفقت فيما بتعلق باستخدام الفاز المتعمل داخليا في (ج. م.ع.) .

﴿ المادة الشامئة والعشرون ﴾

عمومسات

استعملت رؤوس الموضوعات او العناوين الموضيوعة لكل مادة من الواد هذه الاتفاقية فقط ولا تسميلا لاطراف الاتفاقية فقط ولا تسميمه في خصوصية تفسير او تاويل هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة (ج٠٩٠ع٠) للأتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية منزمة لأى طرف من أطرافها مالهم والى أن

البترول التوقيع على هذه الانفاقية ويضغى عليها كامــل قــوة وأثر

القبانون بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخسالف ، وأن تكون

الاتفاقية قد وقعت من المحكومة والهيئة والقاول .

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the pick leight leight with the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Industry, Petroleum and Mining to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law not withstanding any counter-vailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT	جمهورية مصر العربية
BY:	
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPO- RATION	الهيئة المصرية العامة للبترول
BY:	
AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION GMBH	اجيبتكو أوبل آند جاز اكسبلوريشن جي أم بي أتش
BY.:	
AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION A. G.	أجبيتكو أويل آند جاز اكسمبلوريشن أية جي
BY:	

ANNEX "A"

A. R. E. -- EGPC -- AGYPETCO

Concession Agreement Description of the Area

Annex "B" is an illustrative map of the scale 1:1000000 including the area covered and affected by this agreement.

This area measures approximately 1600 kms2 and is composed of all or part of 16 blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approx. one hundred (100) kms2 of surface area more or less.

The area is bounded by a group of straight lines. It is to be noted however, that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the area are given in the following table, which forms an integral part of احداثیات ا احداثیات in the following table, which forms an integral part of this Annex "A"

Point No.	Latitud e N,		L	ongita N		Due		
1	31°	00'	00"	27°	24'	00"	South to point 2	
2	30°	36'	00"	27*	241	00"	West to point 3	
3	30°	36′	00"	27°	00'	00"	North to point 4	
4	31°	00′	00"	27°	00'	00"	East to point 1	
							which is the point of the beginning.	

اللحتي (١)

ج٠٩٠ع - الهيئة - اجيبتكو اتفاقية التزام وصف المنطقة


الملحق (ب) هو خَريطة توطّسيحية بمقياس رسم ١ : ٠٠٠٠٠٠ يشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية ا

وتبلغ مساحة هذه المنطقة ١٦٠ كم٢ تقريبا وهي تتكون من كل أو جزء من سستة عشر (١٦١) قطاعا من قطاعات البحث ، كل تقطاع كامل يبلغ ست (٦) دقائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط العرض في مساحة قدرها ١٠٠ كم عقريبا .

وهذه المنطقة تحسلها مجموعة من الخطوط المستقيمة ويلاحظ أن المخطوط التي تحدد نظاعات البحث في الملحق (ب) يقصد بها أن تكون منجرد خطوط توضيحية ولا تبني على وجهه الدقة موقع تلك القطاعات ببالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الكائنة ا

النقط الركنية للمنطقة .

الإنجاه إلى	طول جنوبا	خط	خط عربس شمالا			نقط رقم
جنوبا إلى النقطة ٣ غربا إلى النقطة ٣ شمالا إلى النقطة ٤ شرقا إلى النقطة ١ وهى نقطة البداية	° 77 ' 72 ° 77 ° 77 ° 77 ° 77 ° 77 ° 77	***	٠٠ ٢٠ ٥٠٠	* 44	"	4 4



Annex "B"

Concession Agreement

Between

A. R. E.

& EGPC

& AGYPETCO

In Meleiha Area

Within 16 Exploration Blocks

Scale 1:1 000 000

ملحق « پ »

انفاقية التزام

بسين

8.4.5

والهيئة المصرية العامة للبشرول والهيئة

في منطقة مليحه

ضمن ١٦ قطاع بحث

مقیاس رسم ۱:۰۰۰،۱

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo,

, 197

LETTER OF GUARANTY No. EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION

Gentlemen,

The undersigned, Chase National Bank (EGYPT), Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Two Million (2,000,000) in U.S. Currency the performance by AGYPETCO OIL & GAS EXPLO-RATION GMBH (hereinafter referred to as CONTRA-CTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Two (2) Million (2,000,000) U.S. Dollars during the initial Two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession 'Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E.") EGPC and CONTRACTOR, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Two (2) Million (2,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRAC-TOR prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

This Letter of Guaranty will become available only (1) provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the EGPC has become effective according to its terms, and said Guarar ty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

اللحق (حٍ.)

خطاب ضمان

114 القاهرة في

خطاب ضمان رقم الهسئة المصرية العامة للبترول

الموقع إدناه بنك تشير الاهلى المصرى بالقاهرة ، بصفته ضامنا ، بضمن بمقتضى هذا للهيئة المصربة العامة للبترول (ويشهر اليها فيما يلي بالهيشة) في حدود مبلغ مليوني (٢) دولار بعملة الولايات المتحدة [الامريكية ؛ إن تقوم شركة اجيبتكو أوبل آند جاس اكسبلوريشن ج أم بي أتش (ويشار اليها فيما بلي بلفظ القاول) تنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن ميلوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنتين (٢) الأوليين من قترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية التزام (وبشسار اليها فيما يلى (بالاتفاقية) التي تفطى المنطقة الموصوفة في الملحقين (1) ، (ب) من تلك الاتفاقية المقودة بين جمهسورية مصر العربينة ويشمار اليها فيما يلى «ج٠٠٠ ع٠» والهيئة والمقاول في ٠

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب همذأ الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ مليوني (.... ٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها القاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سسنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى أقرار كتابى مشترك من حاتب الهيشة والمقاولٌ ،

وفيّ حالة ما الذا رات الهيئة أن المقاول لم يقم بالوقاء بالمتزاماته ، أو تتخلى عن الانتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فانه لا تكون هناك أبة مسشولية على الضامن ادناه عن دقع المبلغ للهيئة الا اذا نبتت هذه المستولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت الملغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ونشترط في خطاب الضمان هذا أنضا :

١ ـ الا بصبيع خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا أذا تلقى الضامن اخطارا كنابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و (ج.م.ع.) Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and الفسانة Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الملكورة .

- This Letter of Guaranty shall, in any event, automatically expire:
 - Two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown [ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية on quarterly joint statements of EGPC and CON-TRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation.

whichever is earlier.

- **(3)** Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompained by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

> Yours faithfully, For the Chase National Bank (EGYPT)

Accountant

Manager

٢ ـ وعلى أي حال بنتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا:

(1) بعد سنتين ٢ وسنة ٦ شهور من تاريخ بدء سريانه .

المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مسساوبا للحسد الأدنى الإلتوام الانفناق أبو يزيد عن ذلك .

آي التاريخين أسبق •

٣ _ وبالتالى فإن أية مطالبة في هذا الشيان يجب أن تقدم الى الضامن قبل أي من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليها في هذا الضمان.

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

نقرر بأننا باصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التي بحق لنا اصدارها -

والرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أوعند

عن بنك تشييز الأهلى (مصر)

ANNEX "D" CHARTER OF AGIBA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

أسم الشركة « شركة عجيبة للبترول » ويطلق عليها اختصارا |-The name of the Company is "Agiba Petroleum Com pany" abbreviated as "AGIBA.".

ARTICLE III

يكون المركز الرئيسي الشركة ((عجيبة) في جمهورية مصر العربية | The Head Office of AGIBA shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of AGIBA is to act as the agency thorough which EGPC and AGYPETCO OIL & GAS EXPLORA-TION thereinafter referred to as "CONTRACTOR" carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed day of by and between on the الاتفاقية الموقعة في يوم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصرالعربية | the ARAB REPUELIC OF EGYPT the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CON-TRACTOR covering petroleum operations in Meleiha Area described therein.

AGIBA shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

AGIBA shall keep account of all costs, expenses and Agreement and Anrex "E" thereto.

AGIBA shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of AGIBA is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds.

اللحق (د)

عفد تأسيس شركة عجيبة للبترول (المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسسية جمهورية مصر العربيسة مصريح من المحكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار اليها قسما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السلرية في (ج. م. ع.) الى الحد الذي لا تتمارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا المقد والاتفاقية الشيار اليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

(عجينة ؟ و

(المادة الثالثة)

بالقاهرة •

(المادة الرابعة)

غرض شركة « عجيبة » هو القيام بلور الوكيل الذي تسستطيع الهيشة وشركة الجيبتكو أوبل آند جاز اكسبلوريشن بج ام بي اتش وشركة الجبيتكو أويل آند جازأ اكسيلوريشن أبه جي ويشار البهما فيها فلي بالقاول من خلاله تنفيذ وتسبير عمليات التنمية التي تقنضيها والهيئة المصرية العمامة للمترول والمقاول ، التي تشمل العمليمات البترولية في منطقة مليحة المينة في هذه الاتفاقية ..

وتكون شركة عجيبة وكيلة أيضا في تنغيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرنامج وميزانية عمل شركة عجيبة للبترول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتمسك شركة « عجيبة » حسابا لكافة النكاليف والمصروفات والنققات لهذه العمليات رفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق expenditures for such operations under the terms of the

> لیس لشرکة « عجیبة » أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشساط يسجاون القيام بثلك االعمليات المذكورة آنفا .

(المادة الخامسة)

رأسمال شركة « عجيبة » المرخص به هو عشرون الف (٢٠٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة الاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (}) جنيهات مصرية مدفوعة | Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights بحقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (}) fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of AGIBA referred to above one-half (1/2) of the capital stock of AGIBA provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or] assigning party transfer or assign any of the capital stock of AGIBA and, in that event, such transferring or assigning | party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in AGIBA equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

AGIBA shall not own any right, title, interest or state in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing of performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. AGIBA shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

AGIBA shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that AGIBA shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

AGIBA shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designaed by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director, CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be vaild if a majority of the Threctors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من أالهيئة والمفاول وتحوز وتمثلك خلال وجود شركة « عجيبة » المشار اليها بعاليه نصف (١/١) استهم رأس مال شركة « عجبية » على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من ﴿ لطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا اراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه او ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ، وفي تلك الحالة يتمين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال شركة « عجيبة » مساو للنسبة المتوبة المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

ولا تملك شركة « عجيبة » أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أيسة مصالح ولا أي حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تتمية ينشاعن هذه الاتفاقية ولا في أي بسول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا في اي أصبول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصبول عليها ، او مما هي مستعملة لاغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كأصيل ای النزام بتمویل او آداء ای واجب او النزام یکون مفربوضا علی أي من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لشركة « عجيبة » أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان .

(المادة السابعة)

شركة هجيبة ليست سوى وكيل عن الهيئة والقاول ، وحينما ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة عجيبة تصدر قرارا أو تتخذ أجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شبابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب القاول أو من جانب الهيئة والقاول ، حسب مقتضيات الاتفاقية ،

(المادة الشامنة)

يكون لشركة عجيبة مجلس ادارة مكون من ثمانية اعضساء ، تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ، ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين . ورئيس مجلس الأدارة تعبنه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب، ويغين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو معلس ادارة

(ألمادة التاسمة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها اغلبية اعضاء المجلس وأي قرار يتخد في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه ستة (٦) اصوات أو أكثر من اصوات الأعضاء وبراعي أن أى عضو يعجوز له أن يمثلُ عضوا آخر وبعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of AGIBA is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owing or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of AGIBA employed directly by AGIBA, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall in due course, draw up the By-Laws of AGIBA and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

AGIBA shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of AGIBA shall be for a period equal to the duration of the said Agreement including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-

TION
BY:
AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION GMBH
BY:
AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION A.G.
BY:

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الاسهم صحيح الانعفاد ، إذا تمثلت فيه اغلبية اسهم راس مال شركة عجيبة ، والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب ان تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الاسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبة أسهم رأس المال ،

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والاحكام الخاصة ياستخدام موظفي شركة عجيبة ، الذبن تستخدمهم شركة عجيبة مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة ، في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي الشركة عجيبة ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية نحملة الاسهم وفقا لاحكام المادة العاشرة من عذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ شركة عجيبة في مدى الاثين ٣٠١) يوما من تاريخ الاكتشساف التجاري على نحو ما هو منصوس عليه في الاتفاقية ،

اجل شركة عجيبة محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية اللذكورة بما في ذلك أي تجديد .

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الاسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرانة العامة للبترول

14 mg		عنها
	آجيبتكو أوبل آند جاز اكسبلوريشن جي ام بي اتش	ئركة
		منها
	آجيبتكو اويل آلد جاز اكسيلوريشين ايه جي	شركة
		عنما

Annex "E"

ACCOUNTING PROCEDURE ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

Definitions:

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- of which this Annex is a part.
- ment other than CONTRACTOR when it is performing work.

Statements of Activity:

- A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursunat to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within Thirty [30] days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classification indicative of the nature thereof.
- B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month Summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Adjustments and Audits:

after three (3) months following the receipt of each statemen: by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CON-TRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statement as EGPC under this sub-paragraph

الملحق (هـ)

النظام المحسابي (المادة الأولى) أحكام عامة

(۱) تعریفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الاولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ، ويكون لها ذات المعنى .

وفيما يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا اللحق .

1 _ « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها. | Agreement" means the Concession Agreement "

"Non-Operator" means the parties to the Agree- | بــ « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف اتفاقية بخلاف المقاول عندما بكون قائما بالعمسل م

(۲) بيانات النشاط:

- (1) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال، و فقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشباط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحت عن ربع السنة الشهار اليه ملخصه حسب التبويب الملائم اللدى بدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصه حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود اللدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا.

(٣) التعديلات والراجعة:

A. Each Statement of Exploration Activity shall | المحت سليما وصحيحا | A. Each Statement of Exploration Activity shall بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له ، ١١ | conclusively be presumed to be true and correct اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) اشهر المذكور اعتراضا كتبابيا وفقيا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة (٣) شهور المذكبورة تكون المستندات المؤلدة متاحة للهيئة لفحصها فيأيوقت من ساعات الممل ، وبموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشان مراجعة كشو ف الشركة القائمة بالعمليات .

B. All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTIOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRAC-TOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

Currency Exchange:

COTNRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shalt be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminister Bank Limited, Londor, at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to Dollars:

5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRA-CTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

No Charge for Interest on Investment:

charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CON-TRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أي سنة تقويمية تعنير صادفة وصحيحة بصفة نهائية بعد اربعة اوعشرين (٢٤) شهرا تبالية لنهاية تلك السينة ، الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليه كتابة خلال الاربعة والعشريس (٢٤) شبهرا المذكورة ولحين انقضاء فترة الاربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة والمقاول او كليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسيجلانها والمستندات المؤيدة لها من السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(٤) تحويل العملة ;

تمسك دفأتر القاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمية بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث ، أن وجدت ، في (ج.م.ع.) بدولارات الزلايات المتحدة الامريكية ، وكل النفقات المنصر فة بدولارات الولايات المتحدة الأمربكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الامريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركسزى المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولابات المتحدة الامريكية تترجم الي انعملة الذي يصدر ببنك ناشيونال وستيمنستر ليمتد لندن ، في الساعة ٣٠٠ رصباحا ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قدت في النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسبعار الصرف المستعملة نى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الى دولارات أمريكية ٠

﴿ ٥) ترتب "وثائق من حيث الاسبقية :

في خالة وجود اي تعارض او اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي الى اختلاف في معاملة موضوع الذاته ، فأن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(٦) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت آخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

(V) عدم تحميل الحسابات بفائلة على الاستثمار:

Interest on Investment shall not, at any time, be العسابات بفائدة على الاستنمار العسابات بفائدة على الاستنمار كتكلفة حائرة الإسترداد في ظل الاتفاقية

(المسادة الثانية) التكاليق والمصروفات لوالنفقات

طبقا لما جاء في أحكام الاتعاقية ، يتحما المقاول وحده ويدفع ، مسواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات التكاليف والمصرونات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لاحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

1. Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

Labor:

- A. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- Β-CONTRACTOR's or AGIBA's costs of holiday, other customery allowances applicable to the salaries and wages under sub-paragraph 2.A 9, H.A, and H.C of this Article II, cost under this sub-paragraph 2.B shall be thirty five (35) percent of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2.A and paragraph 9 Il for expatriate employees and on a basis | similar to that prevailing in Oil Companies operating in the A.R.E. for national employees.
- (جـ) قيمة النفقــات أو الاشترائات المدفوعه طبقــا للقانون أو Costs of expenditures or contribution made pursuant to aw or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided [A and 11. C of this Article II.

Employees Benefit: :

for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thereof, and other benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 20% of the amount of salaries and wages of expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Cil Companies operating in A.R.E. for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraphs 9,11. C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required by the obligations of the Operator under the A.R.E. Labour Law.

١ ـ حقوق السطع:

اية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي يتم الحصول عليها وتظل سارية لصالح المنطقة .

٢ ـ العمالة:

- (١) مرتبات وأجور مستخدمي المفاول أوالشركة القائمة بالعمليات، حسب الاحوال ٤ الذين يعملون مناشرة في الانشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية ، يما في ذلك المرتبات والاجور المدفوعة المجيواوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهسذه الانشطة ويعملون فيها .
- (ب) ما يتكلمه المقاول أو عجيبة في مقابل أيام العطلة والأجازات والمرض والتمويضيات عنب العجز عن العمل وبدل الاقامية | vacation, sickness, disability benefit, living and housing allowances travel time, bonuses and للبدلات التي اhousing allowances travel time, bonuses and جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والاجور التي تحمل تطبيقًا للفقرة الجزئية (٢ ــ ١) والفقرة (٩) والفقرتين أ الجزئيتين (١١ ـ أ)، (١١ - ج) من المادة الثانية وهذه التكاليف المذكورة في هذه الفقرة الفرعية (٢ ــ ب) استكون بنسبة خمسة وثلاثين في المائة (١٣٥٠) من مبلغ المرتبسات والأجبور التي تحمل طيقيا للفقرة الجزئية (٢ ـــ أ) والفقرة (٩) والفقرتين اللجزئيتين (١١ ــ أ) فرا السبح) من هسفه المسادة الثانيسة وذلك بالنسسية | and sub-paragraph 11.A and 11.C of this Article الموظفين الأجانب وعلى اسساس مماثل لما هو سائد في شركات البترول العاملة في جرم ع. بالتسبية للموظفين الوطنيين .
- التقديرات المفروضة من ألهيئات الحكومية ، والتي تسري إ على نكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لمها هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢ (أ) والفقرة ٩ والفقرتين الغرعيتين | under sub-paragraph 2. A and paragraph 9,11. ١١ (أ) و ١١ (ج.) من هذه المبادة الثانية.

٣ ـ مزايا العاملين:

تكاليف القاول أو عجبية الخاصة بالنظم القائمة للتامين الخماعي Contractor's or AGIBA's cost of established plans يهان حياة العاملين ، والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد، وشراء الاسمم والادخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، وتبلغ التكاليف وفقا لهذه الفقرة (٣) عشرين في المائة (٢٠٪) من مجموع أجور ومرنبات الموظفين المفتريين ، وعلى اساس مماثل لما هو سائد في شركات البترول في ج.م.ع. للموظفين الوطنيين وكلها تحمل على نحو ماهو وارد بالفقرة الفرعيسة ٢ (١) والفقرة (١) والفقرة ١١ (ج) في هذه المادة الثانية • وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تطبق على الأجور المبيئة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلف « مساويا للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافات الهاء الخدمة الذي تهليه · مسئوليات القائم بالتشاغيل بمرجب قانون العمل لاج ، م ، ع ،

Material:

Material equipment and supplies parchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A. Purchases .

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B. Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates' stocks outside the A.R.E. under the following conditions.

(1) New Material (Condition "A").

New material transferred from CONTRA-CTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Condition "B" and "C").

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventyfive (75) percent of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- Condition "B" or condition "C" shall be priced at a value Commensurate with its use.
- involving erection costs shall be charged النسبة النسبة الماس النسبة at applicable percentage of knockednew price.

٤ ـ المهمات:

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليسات.

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والامدادات المششراة تكون بالسبعر الذي يدفعه المقساول أو الشركة القائمة بالعمليسات بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا.

(ب) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مياشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع.) اللشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

المواد الجديدة (حالة ((ا)))

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممثلكاته الأخرى يتم تسبعيرها بسيعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السمائدة لمواد مماثلة لهما في النوع وشروط المتوريد في الوقت الذي وردت فيه عده المواد .

٢ ـ المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج»)

- (1) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة الاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها و
- (ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصدلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن أعادة تجديدها لهذا تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعرالجديد منها
- (c) Material which cannot be classified as المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) او (جـ) وهــذه تسعر بالقيمة الني تتناسب مع استخدامهت .
- (d) Tanks, buildings and other equipment من المدات المتضمنة (a) Tanks, buildings and other equipment المتوية من سعر الجديد الفكك منها .

Warranty of Materials Furnished by CONTRA-CTOR:

CONTRACTOF, does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturers guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

Transportation:

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacation, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

Services:

Outside services

The cost of consultants contract services and utilities procured from third parties.

B: Cost of services performed by EGPC or by CON-TRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis shall be performed and charged by EGPC and/or CONT-RACTOR or their Affiliated companies at an agreed price. Major project invoiving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's or CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost or ownership and operation, but not in excess of competitive rates currenctly prevailing in the A.R.E. (For Exploration CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

Damages and Losses:

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm theft,

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجمود مواد معيسة لا تقيمد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين او وكلائهم •

م ـ النقيل:

نقسل الموظفين والمعسدات والمواد والتوريدات اللازمة لاسستمرار الانشطة وتشمل تكاليف نقسل الموظفين في الحدود التي يغطيها تظهام المقهاول أو الشركة القائمة بالعمليهات ، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم الى رمن محل الاقامة الأصلى للموظفين عند تعيينهم ، وعند الاغتراب ، والاجـــازات ، ومصــاريف الموظفين وعائلاتهم عند النقل من موقع لآخر ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من ج٠م٠ع. الى مكان آخر خلاف محل الاقامة الأصلى على عمليات ج٠م٠ع٠

٣ ـ الخدمات:

- (1) الخدمات التعاقدية والخدمات والمنافع وتكاليف المستشادين التي يقدمها الغير •
- (ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لهما في المنشسآت داخيل وخارج (ج٠٩٠٠٠) ، وتجرى الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى،ويتم تحميل ذلك على أسباس سعر يتفق عليه وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات المثابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه ، واستعمال المعدات الملوكة بالكامل للهيئة والقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على اساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الاصل وتشغيله بشرط الا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج٠م٠ع٠) وبالنسبة لعمليات البحث فان الفئسات التي يطالب بها القاول والشركات التابعة له لا تتضمن أضافة مصروفات أدارية عامة .

γ _ الإضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات الازمة لازالة أو اصلاح الأضرار او الخسائر التي سببها الحريق او الفيضان او المواصف أو السرقة

accident or any other cause not controllable by CON-TRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating company shall furnish Non-Operators written notice of damages or lossed incurred in excess of ten thousand (10.000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRA-CTOR, Operating Company and/or the parties or any/of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including, legal services.

9. Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgeon account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interest hereunder shall be handed by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expense:

A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E.,

او الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبدل من جهد وعناية معقولة ، وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يوسل لغير القائم بالعمليات اخطارا كتابيا عن الاضرار والخسسائر؛ التي تعرض لها فيعسا تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحسدة الامريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يطقى القاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ ـ التأمن والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئونية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليسات والأطراف الاخرى او أي طرف منهم قبل موظفيه واللغير أو أي منهما حسيما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبها يتفق عليه الأطراف . وتقيد حصيلة أي من هذه التامينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين تحسب جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول ار الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من الخسائر والمطالبات والاضرار او الاحكام وغسير ذلك من المصروفات بما فيمسا التخدمات القسانونية .

٩ ـ المروفات غير الماشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على السماحل ر والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يحدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي ، أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على تحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، ments obtained against the parties or any of them منهم بشمان منهم بشمان العكام التي صدرت ضد الاطراف او اي منهم بشمان العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الغعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه أزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات للمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكتسر من أطراف هذه الاتفاقيسة ، فيجبوز أن تحمل "العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخلعات .

11 - النفقات الادارية وغير المياشرة والمصروفات العمومية:

(1) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاولات بمباشرة انشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج.م.ع) بالموظفيين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في اج.م.ع. ، ، بخلاف الكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو

ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعالي__ه . وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

اب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث اثناء مياشرة المقاول النشاطة البحث على أن المقاول لن يقيد أسة مصروفات أدارية عامة خارج ج.م.ع. اثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بمياشرة انشطة البحث ولا تقيد اي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارسة العامة للمقاول خارج (ج.م.ع.) على التزامات البحث ، ونورد فيما يلي أمشلة لانواع المصروفات التي يتحمله___ المقاول وتحسب بموجب هذا النص بأنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة .

- (١) التنفيذ: وقت الموظفين المنفذين .
- ٢١) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

(٣) المشتريات: الحصيول على المواد والعسدات والامدادات.

(٤) البحث والانتاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروعات بأكمله .

(٥) الادارات الأخرى كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحبول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦ - ب) من هذه المادة الثانية.

الممليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الهذين يشتغلون في الاعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين ، والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاساليب المحاسبية السليمة العملية .

other than field offices which will be charged as provided in Article 11, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CON-TRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be chargeed as provided in Article 11, Paragraph 2 above

- B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. However, CONTRACTOR shall not apply any administrative overhead outside A.R.E. while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRA-CTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CON-TRACTOR is incurring and charging hereunder | due to activities under the Agreement and covered by said percentages are:
 - Executive Time of executive officers
 - Treasury Financial and exchange problems
 - Purchasing Procuring materials, equipment and supplies
 - **(4)** Exploration & Production
 - Directing, advising and controlling the entire project
 - (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which conribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.B of the Article 11.

C. While Operating Company is conducting activities, على المنافعة بالعمليات الأنشطتها تحمل على المنافعة بالمنافعة ب Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operation. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by CON-TRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article three of the Agreement-

13. Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR's activities required under the agreement and incured exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures:

Any Costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article 11, incurred by CON-TRACTOR or Operating Company under approved Work programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CON-TRACTOR and EGPC and a list of averages and shortages shall be jointly determined by Operating Company, and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

Statement of Recovery of Costs and of cost Recovery Crude Oil:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of as الهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) the Agreement, render to EGPC as promptly as

12 - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الضريبية التي دفعها في (ج.م.ع.) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و ــ ١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٢ - تكاليف القاول الستمرة:

مصرفات انشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج٠م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا بجوز استرداد مصروفات المبيعات على أنها تكلفة .

14 - التفقات الاخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الاحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

(١) الجرد الدوري والاخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشحمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشسائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعدة بثلاثين يوما على الاقل لتمثل كل من الهبئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد وتخلف الهيئة والمقاول او ايهما عن ارسال ممثليها لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين عليها ارسال صورة من النجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

(٢) تسوية وتعديل المجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد يمعرفة القاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجس والزيادة بالاشستراك بين الشركة القسائمة "بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة) استرداد التكاليف

(۱) كشوف استرداد التكاليف وكشسوف الزيت الخسام المخصسص لاسترداد التكلفة :

يتعين على القاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، ان

practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing:

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i)+(ii).
- iv) value of cost Recovery crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess if any, of the value of Cost RecoveryCrude Oil taken and separately disposed of by CON-TRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree any required adjustment. Supporting documents and account will be avaliable to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contral account control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by ECPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration obligation have been met.

يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح .

- (1) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجلت .
- (ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي انفقت ودفعت أثناء ربع السنة م
- (ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسسترداد عن ربع السسنة (أ ب ب) .
- (د) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .
 - (ه) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السينة التالى ، ان وجدت .
- (ز) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه القاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

(٢) المدفوعات :

اذا اظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هادا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

(٣) حق المراجعة:

بكون للهيئة الحق في فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لاى كشف من الكشوف المشار البها في هذه المادة الرابعة لتقوم في اثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق الهيئة والقاول على أي تعديلات بلزم اجراؤها ، تكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة اثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(١) حساب مراقبة التزامات البحث:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - 1 من هذا الملحق بعد استنزال أي مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات ، وفقا للمادة الأولى فقرة (١٠) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

2. Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therin the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts:

For the purpose of clasifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as will as for the purpose of establishing when the exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Dovelopment Expenditures other than operating expenses

Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRA CTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

(٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والعصاب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التى استردت ، وقيمة الغائض من الزبت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، ان وجد .

(٣) الحسابات الرئيسية:

بهدف تبویب التكالیف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحدید موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقیسد التكالیف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة تضم ما یلی :

. نفقات البحث .

_ نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشفيل .

_ مصاريف التشغيل .

. تفتح لها الحسمايات الفرعية اللازمة .

ويفتع المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد النكلفة .

رقم الأيداع بدار الكتب ١٩٧٨/٦٥